الجمهورية التونسية

وزارة العدل **قرار تعقيبي جناحي**

محكمة التعقيب

القرار عدد 54589

تاريخ: 2017/01/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها.

ضدّ المتهم:ي.ع.

طعنا في القرار عدد 1432 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2016/10/04 واقاضي نصّه : " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان اجراءات التتبّع".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمّل في كافّة الاجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدّعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم المطلب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيّره حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبيّن من استقراء المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضيّة التي انبنى عليها أنه يستفاد من محضر البحث عدد 82-03-16 المجرى بواسطة أعوان فرقة الابحاث والتفتيش بالحرس الوطني بـ بتاريخ 2016/9/14 أنه في تاريخه ولى الساعة 16:10 وردت مكالمة هاتفية على أعوان دورية حرس المرور بـ العاملة بالطريق الوطنية رقم 13 مستوى مفترق كلم 165 من نظيرتها والعاملة بالطريق رقم 3 مستوى مفترق مفادها وإنّ سيّارة من نوع "داسيا " كانت قادمة من بـ وقد عمد سائقها إلى عدم الامتثال لإشارة أعوان الدوريّة واتجهت سالكة الطريق الوطنية رقم (03) باتجاه مدينة فتم غلق المنافذ بوضع الحواجز الحديدية بالطريق الوطنية رقم (13) وعنه محاولة ايقاف سائقها عمد هذا الأخير إلى الدوران وسلك المسلك المؤدي لـ بالمكان والمحاذي لمفترق 165 فتمت ملاحقة السيارة من طرف أعوان حرس مركز غير أن سائقها واصل سيره باتجاه مدينة لتصطدم سيارته بحافة الطريق وتضرّرت العجلة اليمنى للوسيلة وبعد مطاردة لمسافة في اتجاه مفترق 170 تعطبت السيارة وتوقفت نهائيا ممّا مكن من القاء القبض على السائق الذي كان في حالة سكر مطبق وهيجان.وبسماع أعوان الأمن ع. ب. وص.ع. وح. ح حققوا حصول الواقعة وفق ما سلف بيانه.

وباستنطاق سائق السيارة المظنون فيه ي.ع. اعترف بالسّكر وأنكر ما زاد على ذلك محققا أنه بتاريخ الواقعة غادر مدينة بعد احتساءه كمية من المشروبات الكحولية باتجاه مسقط رأسه وطيلة الطريق ولما كان يقود سيّارته نوع "داسيا" لم يقع ايقافه من طرف أي دورية أمنية إلى حين وصوله لمفترق أين انعرج إلى طريق محاذي للمفترق باعتباره لا يعرف المنطقة عندها تمّت ملاحقته من طرف أعوان الدورية وحال وصولهم بجانبه توقّف المجيب على الوفر دون محاولة الفرار غير أن أحد الاعوان رشق البلور الأمامي لسيارته بالحجارة فيما بادر بقية الأعوان وعددهم 3 بالاعتداء عليه بالعنف ممّا خلّف له اضرارا بدنيّة على مستوى عينه وفمه وصدره وأدلى بشهادة طبيّة مسلّمة بموجب تسخير تضمّنت منحه 07 أيام راحة.

وبعد ختم الابحاث قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب قرارها المؤرخ في 2016/9/15 احالة المتهم ي.ع على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل السكر الواضح والاعتداء بالعنف الخفيف على موظّف حال مباشرته لوظيفته وعدم الامتثال لاشارة الأعوان الصّادرة بالوقوف أثناء مباشرتهم لمهامهم واختراق الحواجز طبق أحكام الفصول 315 و317 و127 فقرة أولى م.ج و85 م.ط

وبتاريخ 2016/9/21 قضت محكمة البداية بموجب حكمها عدد 54827ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد من أجل عدم الامتثال لاشارة الاعوان الصادرة بالوقوف اثناء مباشرتهم لمهامهم واختراق الحواجز كسجنه زيادة على ذلك خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدّعوى في حقه فيما زاد على ذلك.

فاستأنف المتهم بواسطة نائبه الحكم الابتدائي وقضت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها بالحكم السالف تضمينه أعلاه.

فعقب وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ الحكم الاستئنافي ناسبا له:

المطعن الوحيد: مخالفة القانون

بمقولة وإنّ محكمة القرار المنتقد قد قضت ببطلان اجراءات التتبع اعتبارا وإن الاحتفاظ بالمتهم المعقب ضدّه ثم الحصول على إذن مسبق من النيابة العمومية وتأكد ذلك بخلو محضر الاحتفاظ من إمضاء مثلها مما يعد مسّا من الاجراءات الاساسية ومصلحة المتهم الشرعية وموجبا للبطلان. غير أنه على خلاف ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فإن الاحتفاظ بالمتهم المعقب ضده ثم بعد الحصول على إذن النيابة العمومية بالاحتفاظ حسب إذن الاحتفاظ عدد 501 بتاريخ 2016/9/14 على الساعة السابعة مساءا وعليه كان القرار المنتقد مخالفا للقانون موجبا للنقض مع الاحالة.

المحكمة

حيث انحصر دفع الطاعن في مخالفة محكمة القرار المنتقد للقانون عند قضاءها ببطلان اجراءات التتبع حال أنّ اذن النيابة العمومية بالاحتفاظ مضمّن تحت عدد 501 بتاريخ 2016/9/14 وحيث نصّ الفصل 13 مكرّر جديد م.إ ج على أنه في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهوريّة بذلك ، ولمدّة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة ويتم الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا "

وحيث بالرجوع إلى محضر البحث عدد 82-03-16 المؤرخ في 2016/9/14 المجرى بواسطة أعوان فرقة الابحاث والتفتيش بالحرس الوطني بـ في نسختيه المؤشر عليها بواحد روماني (I) واثنان روماني (II) قد خلا ممّا يفيد الحصول على إذن النيابة العمومية بالاحتفاظ وظلّ طلب الاذن بالاحتفاظ عدد 1304 بتاريخ 2016/9/14 دون مآل حسب مطبوعة الاذن بالاحتفاظ الخالية من عدد الاذن وهويّة ممثل النيابة العمومية وامضاءه.

وحيث أن اجراءات الاحتفاظ وآجالها من الاجراءات الأساسية التي تهمّ النظام العام ولها مساس لمصلحة المتهم الشرعية وحيث نص الفصل 199 م.إ.ج أنه "تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الاجرائية أو لمصلحة المتهم الشرعية."

وحيث بات تبعا للفصل المذكور القرار المنتقد في طريقه طالما كان أجزاء الاحتفاظ بالمتهم المعقب ضدّه باطلا وكان حكمها مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف ولا يمكن الاعتماد بتضمّن أصل المحضر لإذن النيابة العمومية بالاحتفاظ طالما وقع تضمين ذلك الأصل بتاريخ لاحق لصدور القرار الاستئنافي المطعون فيه على إثر مكاتبة من وكالة الجمهورية بتاريخ 2016/10/10 وعليه اتجه والحالة تلك رفض هذا المطعن لخلوّه من المستند الصّحيح

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/1/29 عن الدّائرة الجزائية عدد35 المتألفة من رئيسها السيد م.ش وعضوية المستشارين السيّدتين ف. الخ ور. د وبمحضر المدّعي العام السيّد ن.غ. وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد ع.الع.

وحرّر في تاريخه